

## حول

### تطبيق أحكام الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026

نص الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 في فقرته الثانية (العدد2) على ما يلي:

يضاف إلى الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر في ما يلي نصّه :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	II- الوثائق الإدارية ..... (دون تغيير)
20,000 ديناراً عن كلّ كراس	10 مكرر- كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص

وقد نصت المذكرة العامة عدد 2026/11 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية على ما يلي:

" تمّ بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 إحداث معلوم طابع جبائي على كراسات الشروط التي لا تخضع لمعلوم طابع جبائي خاص وحدّد ب 20 ديناراً عن كل كراس، ويتمّ دفع معلوم الطابع الجبائي على كراسات الشروط بموجب وصل استخلاص يسلمه قابض المالية طبقاً لأحكام الفصل 128 رابعاً من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. هذا ويستخلص المعلوم المذكور عند إيداع كراس الشروط وتحت مسؤولية المطالبين بالمعلوم أو السلطة المكلفة بتسليم الوثائق الإدارية طبقاً لأحكام الفصل 119 من نفس المجلة. وتجدر الإشارة إلى أنّ كراسات الشروط المعنية بدفع معلوم الطابع الجبائي المذكور أعلاه تتمثّل في كراسات الشروط المقدّمة في إطار صفقات وفي كراسات الشروط التي تقوم مقام تراخيص والتي تكون موضوع إيداع سواء لدى المشتري المعني أو المصلحة المختصة. مع العلم وأنّ الدولة (المصالح الإداريّة والهيئات العموميّة المحدثّة قانوناً والتي تمثّل امتداداً للدولة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة) والذوات المعنويّة العموميّة الأخرى التي خصّها المشرّع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم بموجب نصّ خاص تبقى معفاة من معلوم الطابع الجبائي المحدث بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026 عندما تتحملها بمفردها بصفة قانونية ونهائية وذلك عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي."